

Distr.: General
18 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية
المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، وهو يأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/308) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية".

ثانياً - الولاية

٢ - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح لاختصاصات الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة بتقديم طلب استناداً

* A/65/150.



إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، شريطة الوفاء ببعض الشروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

ثالثاً - المستفيدون

٣ - رهنأً باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاصات الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

٤ - لم يتلق الصندوق أي طلب أثناء الفترة قيد الاستعراض (من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

رابعاً - التبرعات

٥ - يمكن أن تقدم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت أيرلندا وفنلندا وقطر إلى الصندوق التبرعات التالية:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة المالية
أيرلندا	٥ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٩
فنلندا	١٤ ٨٥٥,٠٠	٢٠٠٩
قطر	٥٠ ٠٠٠,٠٠	٢٠٠٩
المجموع	٦٩ ٨٥٥,٠٠	

٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ٢ ٨٢٥ ٢٧٨.٧٨ دولاراً. ولا يشمل هذا المبلغ المنح التي دُفعت من قبل.

خامساً - تقييم الاحتياجات

٨ - يُقر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١ من المادة ١ منه بتسوية النزاعات الدولية "بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري

الدائم للمحكمة. وكما ورد أعلاه، أنشئ الصندوق من أجل تيسير توصل أطراف في نزاع ما إلى قرار بشأن التماس تسوية قضائية لذلك النزاع عن طريق المحكمة. وكما جاء في تقارير السابقة، وعلى الرغم من توجيه نداءات متعددة، فقد ظل مستوى موارد الصندوق يتناقص منذ إنشائه. وفي حين أعرب عن امتناني للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق أثناء الفترة قيد الاستعراض، أود الإشارة أيضاً إلى أن عدد التبرعات لا يزال متدنياً جداً. ومن ثم، فإنني أحث بشدة جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة على النظر بجدية في تقديم تبرعات هامة إلى الصندوق بصورة منتظمة.

سادساً - كيفية التبرع

٩ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك باسم الأمم المتحدة. وتحرر الشيكات باسم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري العام، مع إيراد الإشارة "الصندوق الاستثماري لمحكمة العدل الدولية (ICJ Trust Fund (TJA" في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Treasury

380 Madison Avenue

New York N.Y. 10017

United States of America

Attention: Room No. M-19000

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية، يُرجى الاتصال بخزينة الأمم المتحدة، (رقم الهاتف: +1 212 963 5801 ؛ الفاكس: +1 212 963 2086).

وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: +1 212 963 5377 ؛ الفاكس: +1 212 963 6430).